

100 ألف ريال و6 أشهر سجن.. عقوبات نقل وإيواء مخالفين الإقامة

18 مارس، 2026



حذر الأمن العام من قيام الأفراد بنقل أو تشغيل مخالفين نظامي الإقامة والعمل أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة مساعدة لهم، مؤكداً أن ذلك يُعد مخالفة تستوجب العقوبة وفق الأنظمة المعمول بها.

وأوضح أن العقوبات تشمل غرامة مالية تصل إلى 100 ألف ريال، والسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، إضافة إلى الترحيل في حال كان المخالف وافداً، وذلك في إطار الجهود المبذولة لضبط المخالفات وتعزيز الأمن.

ودعا الأمن العام إلى الإبلاغ عن مخالفين أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود عبر الأرقام المخصصة، وهي (911) في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والمنطقة الشرقية، و(999) في بقية مناطق المملكة، مؤكداً أن جميع البلاغات تُعامل بسرية تامة دون أدنى مسؤولية على المبلّغ.